# إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية
# وفقا لأخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية
# بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩


**د. أحمد محمد عصام**

**دكتوراه فى قانون المرافعات**

**كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية**

(ISSN: 2537 - 0758)

# إجراءات التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية وفقا لأخر تعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

د. أحمد محمد عصام

**ملخص**:

صدر قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ وتم العمل به فى الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ وقد وضح تماما قصد المشرع فى إفراد قانون خاص ينظم أحكام التقاضى والاختصاص وغيرها من المسائل التى تنظم العمل بهذه المحاكم المتخصصة التى تعتبر عضو جديد فى هيكل جهة القضاء العادى وليست مستقلة عنه[١]، وكان الهدف الاساسي من انشاء المحاكم الاقتصادية في عام ٢٠٠٨م– هو التخفيف من ظاهرة بطء التقاضي تمهيدا للقضاء عليها، بغرض تشجيع الاستثمار في مصر، من خلال إيجاد ألية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية، مما يوفر الوقت والجهد، ويساعد المتقاضين على الحصول على حقوقهم على الوجه العادل الذي يتفق مع القانون، كما أن تخصيص محاكم للمنازعات الاقتصادية من شأنه أن يرفع العبء والضغط عن كاهل القضاء بسبب كثرة أعداد القضايا الأمر الذي يطيل من أمد التقاضي، وتأتي تعديلات قانون انشاء المحاكم الاقتصادية– بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩– لتصب في تحقيق ذات الهدف والغاية، حيث جاء في المذكرة الايضاحية للتعديلات إنها "تأتي في إطار سعي الدولة في المرحلة الراهنة الى جذب الاستثمارات.. من خلال تطوير العمل بالمحاكم الاقتصادية، وهو ما تجلي في إدخال التقاضي الالكتروني لنظام العمل في المحاكم الاقتصادية، حيث أن هذا النظام كان بمثابة تجربة ناجحة فى هذه المحاكم الامر الذى اخذت به وزارة العدل المصرية والنيابة العامة ومحكمة النقض فى صورة حزمة من الإجراءات والقرارات لمواكبة ذلك التطور التكنولوجى لتنفيذ برامج التحول الرقمى وهو ما يهدف إليه البحث".

**الكلمات الافتتاحية:** المحاكم الاقتصادية– التقاضي الالكتروني– الدعوى الالكترونية– المحكمة الالكترونية– الحضور الافتراضي.

---

[١] د. محمد كمال سالم المشاكل القانونية التى يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطنى مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد والتسعون ٢٠١٨ ص٧٤٣.

**Abstract**

The Economic Courts Law No. 120 of 2008 was issued on May 22, 2008 and was put into force on the first of October 2008. The intent of the legislator was made clear in singling out a special law regulating the provisions of litigation, jurisdiction and other issues that regulate the work of these specialized courts, which are a new member in the structure of an entity. The ordinary judiciary and not independent of it(). The main objective of establishing economic courts in 2008 was to mitigate the phenomenon of slow litigation in preparation for its elimination, with the aim of encouraging investment in Egypt, by creating a new mechanism for speedy settlement of commercial and investment disputes, which provides time and effort, and helps litigants obtain their rights in a just manner that is in accordance with the law, and allocating courts for economic disputes would remove the burden and pressure on the judiciary due to the large number of cases, which prolongs the duration of litigation. Amendments to the law establishing economic courts come - By Law No. 146 of 2019 - in order to achieve the same goal and objective, as it was stated in the explanatory note to the amendments that they "come within the framework of the state's endeavor at the current stage to attract investments through the development of This is evident in the introduction of electronic litigation to the work system in the economic courts, as this system was a successful experience in these courts, which was taken by the Egyptian Ministry of Justice, the Public Prosecution and the Court of Cassation in the form of a package of procedures and decisions to keep pace with that technological development To implement digital transformation programs, which is what the research aims at.

## مقدمة

### أولاً- هدف البحث:

إلقاء الضوء عما أتى به المشرع من جديد فى تعديلاته بقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ وبالأخص نظام التقاضى الالكترونى ومدى نجاحه فى معالجة بطء التقاضى بشأن المنازعات الاقتصادية ذات الطبيعة المدنية والتجارية لما يسببه

(ISSN: 2537 - 0758)

التأخير فى الفصل فى الدعاوى من عزوف المستثمرين عن الاستثمار داخل مصر.

**ثانياً- حصر نطاق البحث**:

تم حصر نطاق البحث فى ما تضمنته التعديلات الجديدة على قانون المحكمة الاقتصادية فى تطبيق التحول الرقمى على الوسيلة الفنية للتقاضي فى إجراءات الدعوى القضائية اللكترونيا من حيث إفتتاحها وإنعقادها وسير جلساتها والحكم وإعلانه، إذ يبين للوهلة الاولى أن المشرع المصري بدأ في مسايرة التطور التقني في التقاضي، بإضافة التقاضي الالكتروني جنبا الى جنب إجراءات التقاضي العادية في المحاكم الاقتصادية.

وبالتالي يخرج عن نطاق الدراسة تقييم القانون قبل تعديله، إذ سبقنا في دراسته وتقيمه العديد من الدراسات القانونية الرصينة، لذلك فإن الفائدة في هذا البحث أن تكون إضافة الى ما سبقها بتتبع التعديلات الجديدة و تقييم أثرها على إنجاز العدالة في مرفق المحاكم الاقتصادية لما له من آثار قوية على النشاط الاقتصادي في مصر، خاصة في ظل الطفرة التنموية التي تمر بها مصر في السنوات الاخيرة، وهو ما يستدعي من المتخصص في الشأن القانوني مواكبة هذه الطفرة بجهود بحثية تعضد من المسار التنموي للدولة.

**ثالثاً- مشكلة البحث**:

فإن التساؤل الذي نطرحه هنا، يتمحور عن طبيعة التعديلات الجديدة على قانون المحاكم الاقتصادية هل أتت بثمارها فى علاج بطء التقاضى بالمحاكم الاقتصادية؟

وهو تساؤل عام يطرح أسئلة فرعية عديدة، من أهمها:

ما هى القواعد الاجرائية الجديدة للتقاضي الالكترونى أمام المحاكم الاقتصادية؟

هل يجوز تطبيق هذه التعديلات بالمحاكم الاخرى؟

**رابعاً- منهج البحث**:

وقد أعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لتناول موضوع وتساؤلات البحث، ذلك أنه يؤدي الى تحليل النصوص القانونية وتتبع أثارها، الأمر الذي بدوره ينتج إجابات على التساؤلات المطروحة.

**وسيحاول الباحث من خلال هذا البحث الاجابة على هذه التساؤلات من خلال الخطة الاتية:**

المبحث الاول: حول مدلول مصطلح التقاضي الالكتروني.

- **المطلب الاول: تعريف التقاضي الالكتروني.**
- **المطلب الثانى: صور التقاضي الالكتروني.**

المبحث الثانى: إجراءات إقامة الدعوى وإعلانها بالطريق الالكتروني.

- **المطلب الاول: إجراءات القيد بالسجل الموحد.**
- **المطلب الثانى: إجراءات رفع الدعوى بالمحاكم الاقتصادية.**

## المبحث الأول
## حول مدلول مصطلح "التقاضي الالكتروني"

يطلق على مجموعة القواعد المنظمة لهيئات السلطة القضائية فى الدولة ولولايتها النظام القضائى وهذه القواعد تتضمن محاكم مدنية وجنائية وإدارية والمحاكم الاستثنائية كما تشمل هذه القواعد ترتيب وتشكيل المحاكم فضلا عن القواعد المتعلقة برجال القضاء[٢]، ومع تطور الفكر القانوني نشأت كلمة الاختصاص وهى تعنى التفضيل والانفراد[٣] وفى إصطلاح النظام القضائى تعنى السلطة التى خولها القانون لمحكمة ما فى الفصل فى نزاع ما[٤]، أى هو نطاق القضايا التى يمكن أن تباشر فيه المحكمة ولايتها[٥]؛ حيث أنه من المعروف أن القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية عدا ما أستثنى بنص خاص[٦]، وتبين قواعد الاختصاص المنازعات التى تدخل فى سلطة كل محكمة أى تبين نصيب كل محكمة من ولاية القضاء[٧]، وبناء عليه تم تخصيص دوائر للنظر في منازعات معينة دون غيرها إلا أن تطورا آخر أثر في نظرة الفقه القانوني للتنظيم القضائي، فقد ظهرت تعقيدات في كثير من المنازعات في المجتمع الحديث والمعاصر على أثر التنوع والتطور الهائل في مجالات الحياة والعمل، ومع تكاثر المنازعات أمام المحاكم وضيق جداولها بالقضايا، ومع ما تتصف به القواعد القانونية من ثبات نسبي وصعوبات إجرائية وتشريعية في

---

[٢] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص١٣.

[٣] د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية ١٩٦٨، ص١٨٢.

[٤] د. احمد السيد الصاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٨٧، ص٢٩٣.

[٥] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء المدنى، دار النهضة العربية ٢٠٠١، ص٢٣٤.

[٦] الطعن رقم ٣٣٢٠ لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٧] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص ٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعديلها، بدأت المحاكم تضيق بكم المنازعات الهائل التي يطلب من القضاة الفصل فيها مهما تشعبت موضوعاتها وتعقدت فنياتها، ما أثر على جودة وإتقان الحكم القضائي وسرعة صدوره، فصار اللجوء الى الطعن بطريقيه العادي والاستئنائي أمرا معتادا من قبل المتنازعين مما أضاف عبئا آخر على كل محاكم التنظيم القضائي في مصر.

ومن مجموع ما تقدم كان لابد من إعادة النظر في الوضع القائم للتنظيم القضائي، وبناء عليه بدأ المشرع المصرى فى السنوات القليلة الماضية يخطو خطوات جادة نحو إعمال مبدأ التخصص القضائى[٨]، أي بتخصيص محاكم و تخصيص قضاه للنظر في منازعات نوعية معينة، وأثمرت هذه الدعوات عن إنشاء عدد من المحاكم المتخصصة[٩]، ومراكز التحكيم (القضاء الخاص)، فمثلا انشأت محكمة الاسرة[١٠]– عام ٢٠٠٤– وتلا ذلك خطوة اخرى بإنشاء إدارة التنفيذ بموجب القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧[١١] والمحكمة الاقتصادية[١٢] محل بحثنا عام ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم ١٢٠ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩[١٣]، والتى نصت مواده وبالتحديد لمواد ٢ إصدار والمادة الأولى والسادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم

---

[٨] د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص٣.

[٩] د. محمد كمال سالم، المشاكل القانونية التى يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطنى مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد والتسعون، ٢٠١٨، ص٧٤٣.

[١٠] تم انشاء محكمة الاسرة بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ باصدار قانون انشاء محاكم الاسرة وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد ١٢تابع (أ)، صدر بتاريخ ١٨مارس، ٢٠٠٤م.

[١١] د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، "خطوة أخرى نحو التخصص القضائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص٣.

[١٢] تم انشاء المحكمة الاقتصادية بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ باصدار قانون انشاء المحام الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ تابع، تاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨ وتعديلاته بموجب القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، تاريخ ٧ اغسطس ٢٠١٩م.

[١٣] قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) فى ٧ أغسطس٢٠١٩.

الاقتصادية[١٤]، على أن المشرع بموجب هذا القانون نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم، و بشكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية، على ان تشكل من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل فى اختصاص أي من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإدارى وهو إختصاص نوعي[١٥] يتعلق بالنظام العام[١٦]، وميز فى اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة تنص عليها المادة السادسة[١٧]، ومركز التسوية والتحكيم الرياضي[١٨]– عام٢٠١٧– ونعتقد أن الاتجاه نحو مزيد من التخصص القضائي يسير في طريقه وإن كان بسير ببطء، وهو أمر متصور ومقبول كبداية للانتقال من القضاء العام الى القضاء المتخصص، وتأيدا لفكرة التخصص نجد أن مع بداية شهر فبراير ٢٠٢٢ بدأ مجلس الشيوخ مناقشة الباب الثانى من مشروع قانون العمل والمتعلق بالمحاكم العمالية وجاء اقتراح المادة ١٥٣ من مشروع قانون العمل الجديد على أن تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة إبتدائية محكمة تسمى المحكمة العمالية كما تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر إستئنافية متخصصة لنظر الطعون التى ترفع اليها كما نصت المادة ١٥٤ على أن تختص المحاكم العمالية بنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل ومن المتوقع أن نشهد محاكم متخصصة جديدة تنتزع جزءا من إختصاصات المحاكم العادية، فالتوقع باتجاه إنشاء محاكم للمنازعات البحرية، ومحاكم لمنازعات التأمين، ومحاكم لمنازعات الميراث، ومحاكم لمنازعات العقارات ما يدفعنا لهذه التوقعات هو ما تنوء به المحاكم من منازعات معقدة في هذه المجالات، وما تسفر عنه الاحكام من عدم اليقين لدى المتنازعين بشأن عدالة الاحكام، أضف الى بطء تحقيق العدالة في هذه الانواع من

---

[١٤] الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢١ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[١٥] الطعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/١٧ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[١٦] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة٢٠٢١ ص٩٧.

[١٧] الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٧ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[١٨] تم انشاء المركز بقرار اللجنة الاولمبية المصرية رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٨، بناء على المادة ٦٦ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، الوقائع المصرية، العدد ٢١١ تابع، تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ وتعديلاته بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، الوقائع المصرية، العدد ٨٨ تابع ج، تاريخ ١٥ ابريل ٢٠٢١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

المنازعات التي هى بذاتها بحاجة الى حسم سريع لارتباطها جوهريا باحوال الافراد المعيشية، وقد تكون هذه الرؤية المستقبلية للمحاكم المتخصصة موضوعا لدراسة اخرى في المستقبل، نتوقع انجازها خلال الايام القادمة.

**تضمن القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨:**

**اولا**– تعديل لاربعة مواد من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨[١٩]، وتناولت مواد التعديل إختصاصات المحاكم الاقتصادية، وهى تخرج عن نطاق البحث.

**ثانيا**– تعديلات بالاضافة: عدد اثنين وعشرين مادة جديدة على القانون الاساسي[٢٠]، وجاءت المواد المضافة بنصوص تتعلق بتطبيق التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية، وهو محل بحثنا، ومن هنا نطرح سؤالا مبدئيا: وهو ما المقصود بالتقاضي الالكتروني؟ وللاجابة على هذا السؤال سنجده فى المطلب القادم.

## المطلب الأول

## تعريف التقاضي الالكتروني

نظرا لحداثة عملية نقل تكنولوجيا الاتصالات الى ميدان القضاء، بدأت تظهر المصطلحات التي تربط بين الالفاظ القانونية والقضائية بكلمات مثل التقنية، التكنولوجيا، الالكترونية، الالية وغيرها، ونخص بالبحث مصطلح التقاضي الالكتروني ومصطلح المحكمة الالكترونية، على النحو التالي:

**١– مصطلح التقاضي الالكتروني:** جرى الفقه المعاصر على إستخدام مصطلح

---

[١٩] تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ على تعديل بعض مواد قانون المحاكم الاقتصادية، حيث قررت استبدال نصى المادتين الثانية والخامسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وهى نصوص تتعلق بسريان التعديلات زمانيا ومكانيا، فيما يتعلق نص المادة الخامسة بتنظيم اقامة وسير الدعوى الكترونيا واعلانها بتنسيق بين وزارتي العدل والاتصالات والتكنولوجيا، وكذلك تعديل نصوص المواد ٤، ٦، ٧، ٨ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وهى تتعلق بتوسيع اختصاصات المحاكم الاقتصادية.

[٢٠] تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية على ان "تُضاف مواد جديدة إلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون المشار إليه بأرقام ٧ مكرراً، ٧ مكرراً أ، ٧ مكرراً ب، ٨ مكرراً، ٨ مكرراً أ، ٨ مكرراً ب، ٨ مكرراً ج، ٨ مكرراً د، ٨ مكرراً هـ، ٨ مكرراً و، ٨ مكرراً ز، ٩/ فقرة ثالثة، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢".

التقاضي الالكتروني للتعبير عن الوسيلة الفنية الوسيطة في القيام بإجراءات التقاضي. ما جعل الفقه يختلف في وضع تعريف موحد للمقصود بالتقاضي الالكتروني ويقصد به رفع الدعاوى الإلكتروني في المحاكم[٢١]، وهو يعتبر طفرة تكنولوجيا فى فقه القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي، وما له من مردود إيجابي على عملية التقاضى[٢٢].

ويرى بعض الفقهاء بأنه عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الالكتروني، والذى يعد وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الإلكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية لتصل لمستقبلها في وقت معاصر أو بعد برهة من إرسالها ويمكن له طباعة مستخرج منها أياً كانت مشتملاتها، وللقاضى عند التعاقد من خلالها إستخلاص واقعتى الإيجاب والقبول دون حاجة لإفراغها في ورقة موقعة من طرفيها[٢٣]؛ حيث يجري فحص المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بقبولها أو رفضها وإرسال إشعار بذلك الى المتقاضي[٢٤]، الا انه وفقا لهذا التعريف لا يشمل إجراءات التقاضي الاخرى مثل إنتداب الخبراء وتداول الحكم وصدوره وإعلانه بالطريق الالكتروني وغيرها من إجراءات التقاضي الالكتروني.

والتقاضي الالكتروني، في رأي آخر، سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية وتنفيذ الاحكام بهدف الفصل السريع في الدعاوى وتسهيل إجراءات التقاضي للمتقاضين[٢٥]، وهو

---

[٢١] د. محمد على سويلم، التقاضى عبر الوسائل الالكترونية فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠، ص٣٣.

[٢٢] د. احمد محمد عصام، اثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الالكترونى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد الاول، ٢٠٢١، ص٨.

[٢٣] الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٢٤] انظر د. امير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني، المكتب العربي الحديث، ٢٠١٤، ص٣١.

[٢٥] انظر د. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص٦٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

تعريف شامل لكل ما يتعلق بالدعوى وإجراءاتها والحكم فيها وتنفيذه، لذلك يرى الباحث إعتماد هذا التعريف مع تعديله على النحو الاتي:

**التقاضي الالكتروني:** مباشرة الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة التي يعينها القانون للنظر في النزاع من خلال إستخدام شبكة الانترنت الدولية وأدواتها مثل الحاسب الالي وأنظمة الدفع الالكتروني وغيرها، بالاستفادة من ميزات السرعة والسهولة التي تتضمنها تلك الوسائل مما ينعكس على سرعة التقاضي وجودة إجراءاته.

٢- **مصطلح المحكمة الالكترونية:** مصطلح حديث تم صياغته بعد إستخدام الحاسب الالي في أداء الخدمات الحكومية وما حققه من نجاح كبير في تقديم خدمات سريعة وميسرة للمتعاملين، مما شجع على نقل الفكرة الى ميدان التقاضي الذي يعاني من بطء وتأخير في الفصل في الدعاوى لأسباب عديدة[٢٦]، ومن أهمها الاسباب التي ترجع الى العنصر البشري في التقاضي سواء كانوا أشخاص الدعوى (الخصوم، القاضي وأعوانه)، وإستغراق المواعيد الأجرائية مدة كبيرة في الإجراء الواحد، وكلا من هذه الاسباب تتغلب عليها الوسائل الالكترونية، فبدأ مصطلح المحكمة الالكترونية يظهر في الشروح الفقهية التي أختلفت في بيان التعريف الجامع لمضمومنها، نظرا لحداثة المصطلح[٢٧]، وإذا جاز لنا أن نعتمد تعريفا للمحكمة الالكترونية في معرض هذا البحث، **فنقول الاتي:**

المحكمة الالكترونية هى التى تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا بإستخدام الحاسب الالى الذى يحتوى على البرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضى والموصول بشبكة الانترنت لاختصار الوقت وإصدار الأحكام بأبسط وأسرع الطرق دون الحضور الشخصى للمحكمة[٢٨]، وهى محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثليهم وتقدم فيها

---

[٢٦] بدأ استخدام المحاكم الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٩٩، حيث يتم رفع الدعوى الكترونيا عبر موقع الكتروني تقوم شركة خاصة بتشغيله، يقع مركزها الرئيسي في ولاية كاليفورنيا. لمزيد من التفاصيل: د. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص٣١.

[٢٧] د. امير فرج يسف، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢٨] د. هادى حسين عبد على الكعبى، مفهوم التقاضى عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦.

جميع الاوراق والمستندات عبر الانترنت[٢٩].

وهذا التعريف يبين أن المحكمة تتلقى الطلبات طيلة أيام الاسبوع وخلال ٢٤ ساعة من السادة المحاميين إذا رغبو فى إجراءات رفع الدعوى الكترونيا عبر البريد الالكترونى[٣٠].

وعقب ذلك يقوم الموظفين المختصين بإرسال المستندات الى المحكمة المختصة بعد التأكد من هوية المستخدم إما بالقبول أو الرفض[٣١]، ثم يتم إرسال رسالة للمتقاضى يعلمه فيها باستلام المستندات والقرارات المتخذة بشانها[٣٢].

## المطلب الثانى
## صور التقاضي الالكتروني

إن مراجعة تطبيقات التقاضي الالكتروني في دول العالم التي إستعانت به ينبئ عن صورتين للتقاضي الالكتروني، هما: قضاء التحكيم الالكتروني والقضاء العادي من خلال المحكمة الالكترونية، **وعلى النحو الاتي:**

١- **التحكيم الالكتروني:** نشأت هذه الالية استجابة لتطورات الاوضاع الاقتصادية وزيادة حجم التجارة الدولية وانتشار الشركات دولية النشاط، ما أدى الى صعوبة التقاضي في المحاكم التقليدية، في حين توافرت الوسائل التكنولوجية التي تسمح بعقد جلسات فض المنازعات بوسائل تكنولوجية عديدة مثل الفيديو كونفرانس، وفي هذه التطبيقات يتم الاستغناء عن أوراق الحضور أمام هيئة التحكيم، والمواجهة المباشرة بين الخصوم، فيتم تقديم المستندات والاوراق والمذكرات وتبادلها وإبداء الدفوع والطلبات بدون حضور الخصوم الشخصي أمام هيئة التحكيم، ولكن يتم إرسالها على موقع التحكيم الافتراضي بالطريق الالكتروني، وهذه الالية هى المتبعة في جمعية

---

[٢٩] د. احمد هندى، التقاضى الالكترونى، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٤ ص٥٣.

[٣٠] د. زعزوعة نجاه، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر المجلد ٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١، ص٩٧.

[٣١] د. احمد محمد عصام، اثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الالكترونى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٢١، ص١٢.

[٣٢] د. امير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضى الالكترونى، المكتب العربى الحديث، ٢٠١٤، ص٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحكمين الامريكيين ومجمع لندن المعتمد للمحكمين والمنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية حيث تجري التحكيم في منازعاتها عبر شبكة الحاسب الالي[٣٣].

٢- **المحاكم الالكترونية:** نظرا لنجاح التحكيم الالكتروني وفاعليته في تسوية المنازعات، فقد بدأ تطبيق التقاضي الالكتروني في المحاكم الامريكية ومنها إنتقلت التجربة الى عدد من دول العالم مثل فرنسا وإنجلترا في أوروبا والسعودية في الخليج والمغرب في أفريقيا..، وغيرها.

وإذ يتزايد إستخدام المحاكم الالكترونية يوما بعد يوم ففي مصر أخذت وزراة العدل في تتبع التطور التقني في هذا التطور التكنولوجي على عدد من الخدمات القضاء والتوثيق والشهر العقاري[٣٤]، ومنها تقنين إجراءات التقاضي الالكترونية في التشريعات الاخيرة وخاصة في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، حيث نصت المادة (١٤) من القانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، بشأن المحكمة الاقتصادية على أنه فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونيًا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وتقيد الدعوى بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانونًا إلكترونيًا، ورفع المستندات إلكترونيًا[٣٥].

وبجانب هذه التعديلات صدر قرار وزير العدل الذي حدد ألية إجراءات التقاضي الالكترونية والتي شملت إقامة الدعوى وإعلانها وسير الجلسات وإيداع الطلبات والدفوع

---

[٣٣] انظر: صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية "المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢، ص١٧٢.

[٣٤] تتبنى وزارة العدل مشروع عدالة مصر الرقمية من اجل الارتقاء بمنظومة القضاء، ومن بين المشروعات التي تستهدفها الوزارة ميكنة عملية التقاضى فى محاكم الجنح وتجديد الحبس الاحتياطى عن بعد وإطلاق خدمة التقاضى عن بعد فى المحاكم المدنية والاقتصادية والإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم وخدمة الأرشيف الإلكترونى وتطبيق نظام إدارة المحاكم الإلكترونى وتطبيق الهاتف الذكى (أرغب فى عمل توكيل) وخدمات الشهر العقارى والتوثيق عبر شبكة الإنترنت ومنظومة السجل العينى إلكترونياً.

[٣٥] نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩.

وإنتداب الخبراء وحجز الدعوى للحكم وإصداره والطعن عليه وتنفيذه كل ذلك من خلال النافذة الالكترونية للمحاكم الاقتصادية، ونستيطع القول أن نظام الإجراءات الالكترونية للتقاضي أمام المحكمة الاقتصادية ينطبق عليه وصف المحكمة الالكترونية، والجدير بالذكر ان المشرع وإذ أتاح المحكمة الالكترونية كوسيلة للتقاضي فهى تعمل جنبا الى جنب مع إستمرار التقاضي وفق النظام التقليدي في المحكمة الاقتصادية، وهو مسار أراد به المشرع أن يدخل التطوير ويختبر مدى نجاح تجربة العمل بألية التقاضي من خلال إتاحة محكمة الالكترونية تسمح بالاسراع بإجراءات التقاضي وتسهيلها أمام المتقاضين، وفي الوقت نفسه حافظ على المبادئ الاساسية للتقاضي، فأتاح إقامة الدعاوى الاقتصادية بالطريق التقليدي أيضا. جدير بالاشارة أن وزارة العدل تخطو خطوات جادة في تطوير المنظومة القضائية بأكملها من خلال مشروع "عدالة مصر الرقمية"، وكان من أهم مظاهره في ميدان المحاكم السماح بإقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الابتدائية بالطريق الالكتروني في عدد من المحاكم[٣٦].

وتطبيقا لذلك قامت وزارة العدل بإعداد مشروع مثول المتهمين المحبوسين أحتياطيًا بالسجون العمومية والمركزية[٣٧] عن بعد من خلال إستخدام التكنولوجيا الرقمية فى مجال تيسير وتحسين إجراءات التقاضى من المشروعات التى تبنتها وزارة العدل والذى من خلاله يمكن للقضاة داخل قاعة مجهزة بالمحكمة نظر تجديد حبس المتهمين الذين يتواجدون داخل السجون فى قاعات أيضا مجهزة بحضور المحامين من خلال تلك الشبكة التليفزيونية المغلقة والمؤمنة بين المحاكم والسجون ويعد ذلك تطبيقا لفكرة تنفيذ الاحكام الالكترونيا وتسهيل إجراءات المتقاضين دون الإخلال بضمانات المتهم المقررة فى الدستور والقانون[٣٨]، ويهدف المشروع إلى نظر تجديد حبس المتهمين دون الحاجة إلى نقل المتهمين من مقار حبسهم، بهدف الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين

[٣٦] بعد تطبيق نظام المحكمة الالكترونية في المحاكم الاقتصادية، بدأت وزارة العدل في التطبيق الجزئي للتقاضي الالكتروني في محاكم ابتدائية هى القاهرة الجديدة وبورسعيد وشمال القاهرة وجنوب القاهرة وجنوب الجيزة وشمال الجيزة، انظر الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط: (moj.gov.eg)

[٣٧] صدر بوزارة العدل بتاريخ الاحد الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠.

[٣٨] د. احمد محمد عصام، اثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الالكترونى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٢١، ص١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتوفير نفقات نقل المتهمين[٣٩]، وفى مصر وبالتحديد فى شهر أكتوبر ٢٠٢١ تم افتتاح مجمع للمحاكم داخل مركز الاصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية والذى تم الاعتماد فيه على إستخدام كافة الوسائل الالكترونية وأحدث الاساليب التقنية الحديثة بعد مراجعة كافة الدراسات الحديثة بشأن تطوير المحاكم، ونستنتج مما سبق ذكره أنه يمكن الاستغناء عن النظم التقليدية والاعتماد على النظم الحديثة عبر الموقع الالكتروني القضائى[٤٠].

## المبحث الثانى
## إجراءات إقامة الدعوى وإعلانها بالطريق الالكتروني

جاءت تعديلات قانون المحكمة الاقتصادية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بهدف تطوير منظومة التقاضي في المحاكم الاقتصادية بما يؤدي الى الهدف من إنشاءها وهو الاسراع في فض المنازعات الاقتصادية لما لذلك من أثر على مجال الاستثمار في مصر.

وتمثل التعديلات بالاضافة الوسائل الاجراءات الالكترونية للدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية، والتي يشكل مجموع أحكامها محكمة اللكترونية بالمعنى الدقيق للمصطلح، ولتعمل الى جانب المحكمة التقليدية، أي أنه بناء على هذه التعديلات أصبح طريق رفع الدعوى أمام المحكمة الاقتصادية إما باتباع الطريق التقليدي أو بالطريق الالكتروني، حيث أجازت التعديلات رفع جميع الدعاوى التي تقع في نطاق إختصاص المحكمة الاقتصادية بالطريق التقليدي أو الالكتروني، ما عدا حالات الطعن على الاحكام فيجري الطعن بالطرق العادية (المادة ١٤ ت.ق.المحاكم الاقتصادية)[٤١].

فكيف يتم إفتتاح الدعوى وقيدها وسداد الرسوم وإعلان الدعوى بالطريق الالكتروني أمام المحكمة الاقتصادية، وبصيغة أكثر حداثة كيف يمكن إقامة الدعوى وإعلانها في

---

[٣٩] صدر بوزارة العدل بتاريخ الثلاثاء الموافق ١٧ نوفمبر ٢٠٢٠.

[٤٠] د. زعزوعة نجاه، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد٤ العدد ٢ لسنة٢٠٢١، ص٩٩.

[٤١] تنص (المادة ١/١٤) من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان: فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التى تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونى وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

المحكمة الاقتصادية الالكترونية؟ وللاجابة على ذلك السؤال نجد أنه تم إنشاء سجل اللكتروني موحد للمحاكم الاقتصادية تطبيقا لتعديلات القانون- (المادة ١٧ق. محاكم اقتصادية)[٤٢]، والسجل الالكتروني هو موقع افتراضي على شبكة الانترنت مخصص لتسجيل بيانات الاشخاص المسموح لهم برفع الدعوى أمام المحاكم الاقتصادية، وظيفته تمكين الخصوم من القيام بالاخطارات وتقديم الطلبات العارضة وتسجيل الأحكام التمهيدية الصادرة في الخصومة، وتعتبر الدعوى مرفوعة أمام القضاء بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب[٤٣].

إلا أن تقدم وسائل الاتصال في ظل عصر التكنولوجيا أنتج ثورة هائلة في سهولة وسرعة التواصل بين الاشخاص في شتى أرجاء الارض، فأضحى في الإمكان عقد إجتماعات إفتراضية، والتواصل الفوري، وحل المنازعات التجارية وغيرها دون الحاجة الى التواجد الفعلي لأطرافها في مكان واحد.

وقد بدأت الانظمة القضائية في العديد من دول العالم بإستغلال ثورة الاتصالات التكنولوجية في البحث عن حلول لبعض إشكاليات التقاضي وخاصة مسألة بطء الإجراءات، التي يطال تأثيرها الحماية القضائية ذاتها، ولا ريب أن توفير هذه الحماية هو هدف مرفق القضاء الأساسي[٤٤]، مع ملاحظة أنه يجب الوضع فى الاعتبار أن الطريقة التى يتم بها إدخال المعلومات تختلف من دولة الى أخرى لاختلاف الانظمة القضائية لكل دولة[٤٥].

وقد شجع الفقه القانوني مسار المشرع نحو إدخال التقنية الالكترونية في إجراءات

---

[٤٢] تنص المادة ١٣ من التعديلات الصادرة برقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ لقانون المحاكم الاقتصادية، على ان "السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التى تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها".

[٤٣] الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٤٤] د. احمد محمد عصام، اثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الالكترونى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٢١، ص٢.

[٤٥] د. امل فوزى احمد عوض، الايداع الرقمى وامن المعلومات، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا- برلين، ٢٠٢٢، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

التقاضي، إنطلاقا من أنه لا ينبغي أن تكون العدالة الاجرائية بعيدة عن وسائل التكنولوجيا الحديثة بل يجب أن تكون مسايرة لهذا التقدم[٤٦]، أن هذه التطورات في عالم الاتصالات الحديثة كانت سببا في إختصار الوقت والجهد للكافة دون قيود الزمان والمكان مما ساهم في تحقيق العدالة الإجرائية بين المتقاضين[٤٧]، وهى مزايا تؤدي الى تطوير منظومة التقاضي والاسراع في إجراءاته، خاصة وأن القواعد الإجرائية للتقاضي، وفي مقدمتها، نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتى مازالت تردد العديد من المصطلحات والمفاهيم والمستندات الورقية التي أصبحت لا تواكب مستجدات العصر الرقمي والتكنولوجي من وجهة نظرنا المتواضعة وأنه أن الأوان لإستحداث نصوصها.

والتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية يجري وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ونصوص متفرقة في عدة قوانين اخرى، ومنها قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية، الذي يحدد إختصاصات وتشكيل المحكمة ورفع الدعوى وهى قواعد إجرائية تتميز بها المحاكم الاقتصادية عن غيرها، ويحيل، فيما لم يرد به من قواعد، الى نصوص قانون المرافعات[٤٨].

وضع المشرع المصري تنظيم إجراءات التقاضي أمام القضاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، بل وجعل نصوصه وأحكامه هى الاصل فى التطبيق[٤٩]، وذلك من خلال إجراءات يقوم بها أشخاص الخصومة والقاضي وأعوانه[٥٠]، وعلى هذا أستقر العمل في المحاكم المصرية منذ إنشائها، فإجراءات رفع الدعوى المعتادة ومتابعتها في كافة مراحلها ينظمها نصوص هذا القانون ويتولى تسيرها أشخاص الخصومة بشكل مباشر سواء بأنفسهم أو من خلال من يمثلهم، يشمل ذلك المراحل الثلاثة للدعوى، المرحلة الاولى حيث إفتتاح صحيفة الدعوى وقيدها ودفع الرسوم وإعلانها، والمرحلة الثانية حيث المرافعة والتحقيق القضائي، والمرحلة الثالثة حيث

---

[٤٦] د. احمد هندي، الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩، ص٤٠٠.

[٤٧] انظر د. سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة السادات، ص٥٣.

[٤٨] الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٩ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٤٩] الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٥٠] الطعن رقم ٤٦٤٤ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

الحكم في الدعوى، أي أنه منذ رفع الدعوى وقيدها ودفع الرسوم وإعلانها ومباشرة سيرها والحكم في موضوها، وما قد يلي ذلك من طعون عادية واستثنائية، وتمسك المشرع بشكل صارم بتطبيق مبادئ التقاضي الاساسية في كافة هذه المراحل وخاصة مبدأ المواجهة بين الخصوم[٥١]، وضرورة تحقيق متطلبات حق الدفاع للخصوم على قدم المساواة[٥٢].

فهل يمكن ان تتحقق مبادئ التقاضي في الدعاوى الالكترونية أمام المحاكم الاقتصادية؟ بداية نقول حسنا فعل المشرع المصري بأختيار المحاكم الاقتصادية كمقدمة لتنفيذ مشروع وزارة العدل المصرية "عدالة مصر الرقمية"[٥٣]؛ لمعرفة مدى موائمة التقاضي الالكتروني لمناخ التقاضي في مصر بكل عناصره: (المتقاضين، المحامين، القضاة وأعوانهم، المرافق، الخدمات اللوجيستية الالكترونية المساندة)، وذلك للحكم على التجربة، إما بطرحها جانبا وإما بإتخاذ استجراتيجية شاملة لتعميمها في المحاكم المصرية إذا نجحت المحاكم الاقتصادية في تحقيق مزايا التقاضي الالكتروني، ولم يمر وقتا طويلا حتى بدأت وزارة العدل في المضي نحو إدخال التقاضي الالكتروني في محاكم أخرى، فتم ميكنة إجراءات الدعاوى المدنية في عدد من محاكم القاهرة والجيزة وبورسعيد.

**ويرى الباحث:** أنه من الافضل أن تسرع وزارة العدل في رقمنة التقاضي في المحاكم المصرية، ذلك بعد تأهيل المناخ القضائي بعناصره مجتمعة للتحول نحو التقاضي الالكتروني، خصوصا بعد نجاح تجربة المحاكم الاقتصادية وتلافي عيوب التطبيق العملي وهى موجودة في العديد من أنظمة التقاضي الالكتروني في النظم القانونية المقارنة، ذلك أن الهدف من إدخال التقاضي الالكتروني هو الإرتقاء بخدمة العدالة

---

[٥١] الطعن رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٥٢] د. احمد محمد عصام، النظام القانونى لضمانات التقاضى فى ظل التحول الرقمى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد الثامن، عدد سبتمبر، ٢٠٢٢، ص٨.

[٥٣] يهدف مشروع وزارة العدل نحو رقمنة العدالة في مصر الى الارتقاء بالمنظومة القضائية لتحقيق العدالة الناجزة، ولتحقيقها فقد وضعت الوزارة تسعة مشروعات تكنولوجية تشمل ميكنة عملية التقاضي في محاكم الجنح وتجديد الحبس الاحتياطي عن بعد، التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية والاقتصادية، الاصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل، خدمة الارشيف الالكتروني، تطبيق الهاتف الذكي، خدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر الانترنت، منظومة السجل العيني، نظام ادارة المحاكم الالكتروني.

(ISSN: 2537 - 0758)

للمتقاضين والتغلب على مسالب التقاضي العادي وخاصة بطء التقاضي، فالامر أكبر من مجرد مسيرة التطور العالمي في التقاضي الالكتروني، فالعدالة تبقى أهم من عصرنة إجراءات التقاضي[٥٤]، ولا شك أن إستخدام هذه الوسائل الالكترونية سوف توفر الوقت والجهد والمال للمتقاضين وطبيعي أن إدخال أي شي جديد له مخاوفه حال تطبيقه وهذا أمر طبيعي[٥٥].

وقد نصت المادة ١٣ من قانون المحاكم الاقتصادية المعدل رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء السجل الالكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوى أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

وقد أفصح قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم القيد في السجل الموحد للمحاكم الاقتصادية[٥٦]، عن الجهات والاشخاص المعنية وإجراءات القيد في السجل الموحد للمحاكم الاقتصادية (المادة ٣، ٤، ٥، ٦ من القرار الوزاري)، وذلك فى المطلب القادم.

## المطلب الأول
## إجراءات القيد بالسجل

نصت المادة ١٧ من قانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان اللكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله، ويُنشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل اللكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

١- **الوزارات:** يجب ان تقدم هيئة قضايا الدولة شهادة صادرة من الوزارة المعنية تفيد

---

[٥٤] الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٥٥] د. سحر عبدالستار امام ، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠، ص٩٠.

[٥٦] قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

بعنوانها الالكتروني المختار، وتفويض الوزارة لممثل الهيئة في تمثيل الوزارة امام المحاكم الاقتصادية.

٢- **الهيئات العامة:** على كل هيئة عامة أن تقدم إقرار موثق بالعنوان الالكتروني المختار من خلال مفوض من الهيئة له صفة قانونية في تقديم الاقرار.

٣- **المحافظات:** يجب أن تقدم هيئة قضايا الدولة شهادة رسمية صادرة من المحافظة تفيد بعنوان الالكتروني المختار، مع تقديم تفويض رسمي من المحافظة لمقدم الطلب يثبت صفته.

٤- **البنوك:** يتقدم ممثل البنك، الموكل بتوكيل خاص من البنك، بإقرار موثق من الشهر العقاري، بإتخاذ العنوان الالكتروني المختار، والمراد قيده في السجل الالكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، بالاضافة الى مستخرج رسمي من السجل التجاري للبنك.

٥- **الشركات المصرية:** يتقدم ممثل الشركة، الموكل بتوكيل خاص من الشركة، بإقرار موثق بالشهر العقاري بإتخاذ العنوان الالكتروني المراد قيده في السجل الالكتروني للمحاكم الاقتصادية، بالاضافة الى مستخرج رسمي من السجل التجاري للشركة.

٦- **الشركات الاجنبية:** بالاضافة الى المستندات المطلوبة من الشركات المصرية، يجب أن تقدم الشركة الاجنبية هذه الاوراق(توكيل مندوب الشركة، مستخرج رسمي من السجل التجاري والنظام الاساسي، وإقرار العنوان الالكتروني المختار) على أن تكون كافة هذه المستندات مترجمة باللغة العربية ومصدق عليها من القنصلية المصرية بالخارج ومن الخارجية المصري، وما يفيد إيداع المستندات بالشهر العقاري.

٧- **الاندية والاكاديميات الرياضية والمؤسسات التعليمية والجمعيات:** يتقدم الممثل القانوني من خلال توكيل خاص بإجراء القيد في السجل الالكتروني، بإقرار العنوان الالكتروني المختار، على أن يكون موثقا بالشهر العقاري، بالاضافة الى مستخرج رسمي من الجهة الادارية التي يتبعها النادي أو الاكاديمية او المؤسسة التعليمية أو الجمعية، ومستخرج رسمي من السجل التجاري إن وجد.

٨- **السفارات والقنصليات والجهات الرسمية في الدولة:** يتقدم الممثل القانون من خلال توكيل خاص بالقيد في السجل الالكتروني للمحاكم الاقتصادية، بإقرار صادر عن الجهة الموكلة بإتخاذ عنوان الكتروني وإعتبار الموطن المختار للتقاضي الالكتروني

(ISSN: 2537 - 0758)

في المحكمة الاقتصادية.

٩- **مكاتب المحاماة:** يتقدم المحامي أو من يمثله بموجب توكيل خاص[٥٧] بالقيد في السجل الالكتروني للمحكمة الاقتصادية، بإقرار يوضح عنوانه الالكتروني المختار، بالاضافة الى شهادة القيد في نقابة المحامين وصورة من كارنية القيد في النقابة و صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.

١٠-الاشخاص الذين ترشحهم الجهات الرقابية المختصة والغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها، والتي تتعلق أعمالها بالمال والتجارة والصناعة، اي الخبراء والمختصين وغيرهم، ويصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل. (المادة ٢/٥ق. المحاكم الاقتصادية).

وبالنسبة للجهات العامة الاخرى، فهى تلتزم بذات الاجراءات المقررة، حيث تتخذ عنوانا الكترونيا ليكون الموطن المختار للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية على ان يتم تقديم العنوان من خلال اقرار موثق في الشهر العقاري، وذلك بتوكيل خاص بالقيد في السجل، ومرفق به شهادة تفيد القيد في الجهة الادارية.

**إجراءات رفع الدعوى على المنصة الالكترونية للمحاكم الاقتصادية:**

**أولا- إجراءات التسجيل**:

١- يتم إعداد المستندات والاوراق المذكورة على النحو الموضح سابقا، وعلى الأخص بطاقة الرقم القومي للاشخاص الطبيعين ومندوبي الاشخاص الاعتبارية، شهادة التصديق على التوقيع الالكتروني الخاص بطالب القيد، ويجب أن تكون الشهادة صادرة من جهة مرخص لها بمنح التوقيع الالكتروني (المادة ٣ من قرار وزير العدل)[٥٨].

٢- يتم رفع المستندات والشهادات على موقع التقاضي الالكتروني للمحاكم الاقتصادية (المادة ٢ من قرار وزير العدل)[٥٩]، وإقرار المستخدم بمسؤوليته عن صحة البيانات التي قام بذكرها على موقع المحكمة، وموافقته على الالتزام بالشروط والاحكام

---

[٥٧] الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة٧٩قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٥٨] قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

[٥٩] قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

المتعلقة بالتسجيل على الموقع الالكتروني للمحكمة الاقتصادية.

٣- تقديم اصول المستندات والشهادات الى الموظف المختص بادارة السجل الالكتروني بالمحكمة الاقتصادية خلال مدة ١٥ يوما من تقديم الطلب الالكتروني (المادة ٤ من قرار وزير العدل)[٦٠].

٤- يجوز تغيير العنوان الالكتروني المختار، بإتباع ذات الطريق المقرر للقيد أول مرة بالسجل.

٥- بتمام الإجراءات ورفع المستندات والتوقيع على صحة البيانات على الموقع الالكتروني، والقيام بإرسالها، يعتبر العنوان الالكتروني المحدد من قبل صاحب الشأن هو العنوان المختار للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية.

ويرى الباحث ان المشرع قد حسنا فعل بهذا الإجراء لما فيه من سرعة وإنجاز لإجراءات إفتتاح الدعوى فهو بمثابة إيداع رقمى لصحيفة الدعوى[٦١] متاح للمدعى أو محاميه عبر الموقع الرسمى للمحكمة الاقتصادية بدلا من تقديمها على الدعائم الورقية لقلم كتاب المحكمة طبقا لما هو قائم بالمحاكم الاخرى وأنه أن الاوان لاتخاذ الاخيرة بهذا النظام الالكترونى الجيد من وجهة نظرنا المتواضعة.

**ثانيا- الإجراء الثاني**:

**التوقيع الالكتروني– الرفع الالكتروني للدعوى على منصة المحكمة الاقتصادية:**

حتى يتمكن المحامي من رفع الدعوى الكترونيا، يجب ان يكون لديه توقيع الكتروني معتمد وساري، وبدونه لن يتمكن من رفع الدعوى بالطريق الالكتروني.

بعد القيد في السجل الالكتروني، على النحو الذي اشرنا اليه سابقا، وملئ بيانات صحيفة الدعوى الكترونيا وذكر الوقائع وطلبات المدعى واسانيده، ويجري ذلك من خلال المحامي (الذي له توقيع معتمد) عبر الموقع الالكتروني للمحاكم الاقتصادية، وحتى يتمكن من رفع المستندات وصحيفة الدعوى يجب ان تكون الصحيفة مزيلة بالتوقيع الالكتروني المعتمد للمحامي، فاذا لم يكن لديه توقيع الكتروني او لم يتم تجديده او لم يتمكن من إثبات ملكيته للتوقيع الالكتروني، فلن يستطيع رفع الملفات، ولن تفتتح

---

[٦٠] قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.

[٦١] د. امل فوزى احمد عوض، الايداع الرقمى وامن المعلومات، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا– برلين، ٢٠٢٢، ص١٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخصومة الا برفع الصحيفة موقعة بالتوقيع الالكتروني على الموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة.

**ثالثاً- سداد الرسوم وغيرها بالطريق الالكتروني**:

بعد القيد في السجل الالكتروني الموحد للمحاكم الاقتصادية، يجوز لصاحب الشأن رفع الدعوى الكترونيا على موقع قلم الكتاب للمحكمة الاقتصادية المختصة، وتكتب الدعوى الالكترونية كما في الدعوى العادية، فمن حيث هيكل الدعوى تكتب بيانات المدعى والمدعى عليه، ومن حيث المضمون يكتب موضوع الدعوى والطلبات، والاسانيد القانونية، وبدلا من تقديم الدعوى الى قلم الكتاب، يقوم المحامي بالولوج الى منصة المحكمة الاقتصادية المختصة، ويضغط على خيار رفع دعوى جديدة أو إفتتاح دعوى جديدة، ويقوم بملء البيانات المطلوبة، ورفع محتوى العريضة على النموذج الالكتروني مرفقا به العنوان الالكتروني المختار للإعلان عليه، و يزيل العريضة بالتوقيع الالكتروني المعتمد للمحامي رافع الدعوى، وله أن يضيف الى العريضة أية مرفقات كالمستندات الثبوتية أو مذكرة شارحة، ويتم الضغط على خيار الارسال ومن ثم يقوم قلم الكتاب بتقدير رسوم الدعوى على الموقع وفقا لجدول فئات الرسوم على الدعاوى الالكترونية، المقرر من وزير العدل (المادة ٣/١٤)[٦٢]، فاذا قام المحامي بسداد الرسوم (من هذه الرسوم يجب سداد رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز الف جنيه نظير استخدام الخدمة الالكترونية)، والضرائب والدمغات عن طريق البطاقات الالكترونية المقبولة على موقع المحكمة الاقتصادية او عن طريق حوالة مصرفية، فيتم تقييد الدعوى.

يتضح من هذه الإجراءات أنه على المحامي أن يقوم برفع صحيفة الدعوى والمستندات والمذكرات مزيلة بالتوقيع المعتمد في الخيار المخصص لرفع الدعوى على

---

[٦٢] تنص المادة (رقم: ٢/١٤، ٣) من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "تقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً".

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التى يصدر بها قرار من وزير العدل، وتئول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكترونى لهذه الخدمة.

الموقع الالكتروني، ثم سداد الرسوم والضرائب والدمغات الكترونيا، ثم يتم قيد الدعوى.

**قيد الدعوى على الموقع الالكتروني، يترتب إجرائين:**

**أولاً**– يرسل الموقع بيانات الدعوى الى المحامي والدائرة المختصة بنظرها، ومكان وتاريخ وساعة الجلسة، كما يتلقى المحامي رقم سري مخصص للدعوى على الموقع الالكتروني، والذي يسمح بالدخول الى القاعة الافتراضية للمحكمة على الانترنت في الوقت والمواعيد المحددة للجلسات.

**ثانيًا**– يتم تجهيز نسخة ورقة لكل اوراق الدعوى وتحفظ في مقر المحكمة المختصة للعمل بها اذا اقتضى الامر (المادة ١٦ من ت.ق المحاكم الاقتصادية)[٦٣].

## المطلب الثانى

## إجراءات رفع الدعوى بالمحاكم الاقتصادية

**انعقاد الخصومة:**

يقصد بالخصومة الحالة القانونية التى تنشأ منذ رفع الدعوى الى القضاء أى إنها مجموعة من الإجراءات التى تبدأ من وقت إيدع صحيفة الدعوى قلم الكتاب الى حين صدور الحكم فى موضوعها أو إنقضائها بغير حكم فى الموضوع[٦٤] فالخصومة تمر بثلاث مراحل رئيسية وهى مرحلة إفتتاح الخصومة وتبدأ بالمطالبة القضائية التى يتبعها إعلان المطالبة للخصم وتقديم طلباتهم الى المرحلة الختامية للخصومة وهى صدور الحكم[٦٥] فإن القاعدة العامة أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان المدعى عليه[٦٦] مالم

---

[٦٣] تنص المادة ١٦ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "يُعلِن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال فى اليوم التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى. وفى جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى".

[٦٤] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٢١ ص ٣٠٥.

[٦٥] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ٢٠٢١ ص ٣٠٦.

[٦٦] الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٣ الموقع الرسمى لمحكمة

(ISSN: 2537 - 0758)

يحضر بالجلسة المحددة[٦٧]، ويكون إنعقاد الخصومة على النحو التالي:

**أولا- إنعقاد الخصومة بالإعلان**:

حيث يعلن الخصوم بالطريق المعتاد لإعلان الدعاوى والمنصوص عليه في قانون المرافعات حيث أن أساس فكرة الإعلان القضائى هو مبدأ المواجهة إذ لايجوز إتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به ودون إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه[٦٨]، حيث يقوم قلم المحضرين في المحكمة الاقتصادية بإعلان نسخة من الدعوى تشمل صحيفة إفتتاح الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال الى الخصوم ومن ثم ردها الى ملف الدعوى الورقي (المادة ١٦ ت. ق. المحاكم الاقتصادية)[٦٩].

وقد يقوم قاضي التحضير بإعلان الخصوم بأي وسيلة مناسبة سواء البريد الالكتروني أو الهاتف أو الرسائل النصية، في الدعاوى المرفوعة بالطريق العادي أو الالكتروني (المادة ٨ ت ق. المحاكم الاقتصادية)[٧٠].

ويرى الباحث أن المشرع لم يتوقف عن تعديل إجراءات البطء فى الفصل فى القضايا فقط بل إنه حسنا فعل بتعديل نص المادة ٨ من قانون المحاكم الاقتصادية لكى

---

النقض.

[٦٧] المادة ٣/٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تنص على ان "ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعوى، الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة".

[٦٨] د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية ١٩٦٨ ص٤٤٤.

[٦٩] تنص المادة ١٦ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "يُعلِن أطراف الدعوى المقامة إلكترونياً الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكترونى المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وفى هذه الحالة يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوى أو الطلبات العارضة أو الإدخال فى اليوم التالى على الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلى قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها ملف الدعوى الورقى. وفى جميع الأحوال، على قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكترونى وإيداعه ملف الدعوى الورقى".

[٧٠] تنص المادة ٩ مكرر أ من تعديلات قانون المحكمة الاقتصادية على ان "يخطر قاضى التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأى وسيلة يراها مناسبة، ومن بينها، البريد الإلكترونى أو الاتصال الهاتفى أو الرسائل النصية...".

يتماشى مع تقنيات الاتصال الحديثة عن بعد وهو ما أكدته محكمة النقض بإعتماد المحررات الالكترونية بعد توافر الضوابط الفنية وثبوت نسبتها الى صاحبها مع تحديد مصدرها وتاريخها[٧١]، ومع ظهور وباء كورونا العالمى أستدعى الحال إستحداث بعض التعديلات على المنظومة القضائية بإتاحة نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطى عن بعد لمواجهة تلك الجائحة وهو من إيجابيات المرحلة الراهنة.

ويعلن الخصوم بتاريخ الجلسة قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الاقل، ويكون إعلان الدولة على العنوان الالكتروني المختار الخاص بفرع هيئة قضايا الدولة المختص محليا، فيما يكون الإعلان الالكتروني على مكاتب المحامين المقيدين بالسجل الموحد للمحاكم الاقتصادية إذا كان هو المحل المختار للإعلان.

ومن خلال الإعلان للمدعى عليه، يصله رقم سري للدعوى على موقع المحكمة الاقتصادية، حتى يتمكن من الإطلاع على الأوراق والمستندات الذي قدمها المدعي، بما يحقق مبدأ المواجهة أو حق الدفاع بالطريق الافتراضي الالكتروني، كما يتمكن من معرفة مواعيد الجلسات الافتراضية للدعوى ومن ثم تقديم ما لديه من دفوع ومستندات للرد على طلبات المدعي.

**ثانيا- إنعقاد الخصومة بالحضور**:

تنعقد الخصومة بحضور الاشخاص الواجب اعلانهم في الدعوى في الجلسة المحددة (المادة ٣/٦٨ مرافعات)، فهل يجوز ان يكون الحضور الافتراضي في الجلسة المنعقدة الكترونيا اثرا في انعقاد الخصومة؟

نعتقد ان هذا الفرض يحقق الغاية من الإجراء، وهى هنا العلم اليقيني للمدعى عليه بموضوع النزاع والجلسة المحددة لنظره، فإذا بادر وحضر في الجلسة المنعقدة الكترونيا بولوجه الى الجلسة في الموعد المحدد فبذلك تتحقق الغاية من الإجراء، وما يؤكد ذلك ان (المادة ٢/٩ ت. ق. المحاكم الاقتصادية)[٧٢]، تردد نفس المعنى الذي ذهب إليه المشرع في قانون المرافعات، ولا يقدم المشرع على هذا النص في النصوص التي تنظم

---

[٧١] الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٧٢] المادة ٩ مكرر أ/ ٢، وتنص على ان "وتعتبر الخصومة منعقدة فى حالة حضور المدعى عليه أو من يمثله قانوناً، فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ فى الأوراق بعد طلبه منها، جاز لقاضى التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه".

(ISSN: 2537 - 0758)

التقاضي الالكتروني إلا إذا كان المقصد منه هو الحضور الافتراضي للخصوم، ومن ثم فإننا نصل الى نتيجة مفادها أنه إذا حضر المدعى عليه حضورا افتراضيا في الجلسة المحددة والمنعقدة الكترونيا لنظر الدعوى ولم يبدى إعتراضا على عدم إعلانه أو بطلان إعلانه، وتكلم في موضوع الدعوى، فيعتبر متنازلا عن حقه في الإعلان، وبهذا الحضور الافتراضي تنعقد الخصومة.

وبإنعقاد الخصومة، تنتقل الدعوى الى المرحلة الثانية أي مرحلة المرافعات والتحقيق القضائي بالطريق الالكتروني، وتزامنا مع ذلك صدر قرار وزير العدل رقم ٨٩٠١ لسنة ٢٠٢١[٧٣]، ومفاده أنه يجوز للسادة القضاه عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطى وإستئنافه عن بعد بإستخدام التقنيات الحديثة كذلك نص القرار على أنه يجوز تسجيل محاضر الجلسات وغيرها عن طريق تحويل الكلام الشفوى الى محضر مكتوب يوقع عليه كل من رئيس المحكمة وسكرتير الجلسة وتحليلا لهذا القرار نجد إتجاه منظومة القضاء الى تقنيات التحول الرقمى والإعتماد على الأساليب الحديثة فى التحقيقات وحضور الجلسات وأخيرا نظر تجديد الحبس والتدوين بالمحاضر الرسمية بعد نجاح تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية المعدل ١٤٦ رقم لسنة ٢٠١٩ من وجهة نظرنا المتواضعة.

**هيئة التحضير:** هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة وفقا لهذا النص هو التحقق من إستيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لاحالتهم الى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطا للإجراءات وإختصار أمد التقاضى وللحد من تاركم القضايا أمام المحاكم[٧٤].

ويعد نظام تحضير الدعوى من أهم التعديلات التى أوردها القانون رقم (١٤٦) لسنة (٢٠١٩) حيث أن المشرع قصر أحكام المادة الثامنة[٧٥] على تحديد مسمى هيئة

---

[٧٣] صدر بوزارة العدل بتاريخ الاثنين الموافق ٢٠ دبسمبر ٢٠٢١.

[٧٤] الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٧٥] مادة (٨): من القانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٤٦ لستة ٢٠١٩ تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمى "هيئة التحضير والوساطة"، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوى التى تختص بها هذه المحكمة == وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة

التحضير ونقل إختصاصات وسلطات هيئة التحضير الى المواد المستحدثة والمضافة الى القانون ونظام تحضير الدعوى ليس مستحدث بل هو نظام قديم أعيد من التاريخ[٧٦]، ويعد أحد الأنظمة التى سادت ثم بادت ثم أعيدت مرة أخرى فى قانون المحاكم الاقتصادية أسوة بقانون المرافعات الفرنسى فى المطلب الثالث من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول بعنوان التحقيق أمام قاضى تحضير الدعوى فى المواد من ٧٦٣ الى ٧٨١[٧٧].

يقوم قلم الكتاب بإرسال ملف الدعوى الالكتروني الى هيئة التحضير، حيث يتولى قاضي التحضير إجراءات التحضير والوساطة (المادة١٥ت.ق المحاكم الاقتصادية)[٧٨]، وله أن يكلف أطراف الدعوى بالحضور الشخصي أمامه أو الإكتفاء بعقد الجلسة عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس.

ويجوز لمحامي الخصوم، بالطريق الالكتروني، القيام بإيداع المذكرات والمستندات

---

والدعاوى والأوامر المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٧) من هذا القانون وكذلك الدعاوى المحالة إليها من المحاكم =الأخرى للاختصاص النوعي.

وتشكل الهيئة برئاسة قاضٍ من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة، وعضوية عدد كافٍ من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية على الأقل، يشار إليهم في مواد هذا القانون بقاضى التحضير، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائى، ويلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمتخصصين المقيدين في الجداول التى تعد لهذا الغرض بوزارة العدل.

[٧٦] د. خالد ابو الوفا، بطء التقاضى فى اطار الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠١٦ ص٨٠ وانظر د. محمد عبد النبى السيد غانم، المشرع وظاهرة بطء التقاضى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا ٢٠١٥ ص ١٢٢، وانظر د. عيد القصاص، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٩، ص١٢٩.

[٧٧] د. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية، خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص٨٢، **وكذلك:**

H MOTULSKY. La reforme du code de Procedure Civile par le decret du 13 oct. 1965 et principes directeurs du process J.C.P 1966.1. 1966

[٧٨] تنص المادة ١٥ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضى التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها فى هذا القانون، وله فى سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك".

(ISSN: 2537 - 0758)

وإبداء الدفاع والطلبات والإطلاع على أوراق الدعوى (المادة ١٩ من قانون المحاكم الاقتصادية)[٧٩]

**ويرى الباحث:** إنها خطوة محمودة للمشرع بإعادة هيكلة هذا النظام وإعطاء الاولوية لإنهاء القضايا بنظام الوساطة والتسوية بإعطاء قاض التحضير الحرية فى إخطار الخصوم بالجلسات بأى طريق بما فى ذلك البريد الالكترونى كما يتم إعتبار الخصومة منعقدة أمام قاض التحضير بمجرد حضور المدعى عليه أو من يمثله مع تخويل قاض التحضير الحق فى توقيع جزاء على الخصم الذى يتخلف عن تقديم مستند مطلوب.

**سير الخصومة:**

وفقا لقانون المحاكم الاقتصادية وتعديلاته، يجوز مباشرة إجراءات الخصومة أمام المحكمة العادية أو من خلال الجلسات الافتراضية على موقع المحكمة الاقتصادية على شبكة الانترنت.

فقد أتاح القانون للقاضي عقد الجلسات وإلزام الخصوم بالحضور الشخصي أمام المحكمة في موعد الجلسة، وهو ما يستشف من المادة ١٥ من القانون والتي أتاحت لقاضي التحضير إخطار الخصوم بحضورهم لمبنى المحكمة متى رأي ذلك، كما ان المادة ٢٠ تجيز للقاضي أن يقرر شطب الدعوى إذا لم يحضر المدعي جلسات المحاكمة تطبيقا لنص المادة ٨٢ مرافعات[٨٠]، كما أن قانون المحكمة الزم قلم الكتاب بالاحتفاظ بنسخة ورقية من الدعوى المرفوعة الكترونيا للعمل بها وقت اللزوم، وهو ما يجيز للقاضي في حالة رفع الدعوى الكترونيا ان يتحول لنظام الجلسات المعتاد، أي بتكليف الخصوم بالحضور في مبنى المحكمة.

والطريق الثاني الذي جاءت به التعديلات، وهو الحضور الافتراضي لجلسات المحاكمة، حيث يتم إستخدام الفيديو كونفراس لعقد الجلسات ومباشرة إجراءات التقاضي عبر النافذة المحددة على موقع المحكمة (المادة ١٣ ت.ق. المحاكم الاقتصادية)، ولقاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة بالطريق الالكتروني وله في سبيل ذلك تحديد موعد لحضور الخصوم عبر النافذة الالكترونية (المادة ١٥ ت.ق.المحاكم

---

[٧٩] تنص المادة ١٩ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكترونى عبر الموقع الإلكترونى المخصص لذلك".

[٨٠] الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

الاقتصادية).

ويجوز للخصوم إيداع ما لديهم من مذكرات ومستندات وطلباتهم ودفاعهم والاطلاع على ما يقدمه الخصم من خلال الموقع الالكتروني، والرد والتعقيب بذات الطريق الالكتروني، ولكل خصم ان يطلب المثول الشخصي للخصم الاخر في مبنى المحكمة لسماع أقوال أو تقديمه ما تحت يده من مستندات أو سماع الشهود أو مناقشة الخبير أو استجواب الخصم بشكل مباشر بعيدا عن الطريق الالكتروني.

وعلى قلم الكتاب بعد إنتهاء الجلسة الواقعية أو الافتراضية، سواء كانت جلسة علنية أو سرية، وفي أحوال الحضور والغياب، أن يقوم بنسخ محاضر الجلسات وما تم تقديمه من مستندات ومذكرات وأقوال للشهود و تقارير خبرة فنية وغيرها مما يتقدم به الخصوم وإيداع نسخة ورقية منه ملف الدعوى الورقية بالاضافة الى حفظها على النافذة المخصصة للدعوى.

**حجز الدعوى للحكم:**

يأمر القاضي بحجز الدعوى للحكم بعبارات عديدة، مثل قفل باب المرافعة، أو بحجز الدعوى للحكم، أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم، بما يفيد أن الدعوى قد أصبحت جاهز للحكم فيها، أى أنه ليس للخصوم تقديم أى أوراق أو مذكرات أو القيام بالمرافعة لإن الدعوى أصبحت محجوزة للحكم فيها أى لم يتبقى سوى النطق بالحكم وهو شأن المحكمة وعملها وليس من عمل الخصوم[٨١] حيث يتم إخطار الخصوم بهذا القرار على الموطن المختار، سواء كان العنوان الالكتروني المختار أو بالبريد الالكتروني أو بالهاتف، و بالاضافة لذلك يتم وضع قرار بحجز الدعوى للحكم على النافذة المخصصة للدعوى على موقع المحكمة الاقتصادية، وذلك سواء كانت الدعوى بالطريق الالكتروني أو بالطريق العادي.

وإذا تم تحديد جلسة النطق بالحكم فلا يجوز فتح باب المرافعة من جديد، إلا إذا صرحت بذلك المحكمة لأسباب جدية[٨٢]، يجب تدوينها في محضر الجلسة طبقا لنص المادة ١٧٣ مرافعات حيث أن هذا القرار يعتبر قرار ولائى من قبيل أعمال الادارة القضائية[٨٣] الذى يجوز للمحكمة أن ترجع عنه[٨٤].

---

[٨١] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٥٣٧.

[٨٢] الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٨٣] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٥٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

**الحكم في الدعوى امام المحكمة الاقتصادية:**

**أولا- التداول**:

المداولة هى التشاور وتبادل الرأى بين القضاة إذا تعددوا والتفكير فى الحكم وتكوين الرأى وهى مرحلة وسط بين قفل باب المرافعة والنطق بالحكم[٨٥] وتبدأ هيئة المحكمة الاقتصادية في تداول أوراق الدعوى، بعد إغلاق باب المرافعة، وبعد إنتهاء أجل تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها بين الخصوم، وإبتداء من ذلك التاريخ، يتدوال قضاة المحكمة أوراق الدعوى حتى تاريخ إصدار الحكم، على أن تكون المداولة في جلسات سرية (المادة ١٦٦ مرافعات) بين القضاة فقط وإلا كان الحكم باطلا[٨٦](١٦٧ مرافعات).

أما طريقة التدوال بين هيئة المحكمة فيجوز أن تجري بأي وسيلة مباشرة أو إفتراضية، فيجوز إجراء المداولة عن طريق الفيديو كونفرانس أو الهاتف أو بالتواصل المباشر سواء داخل غرفة المشورة أو في أي مكان أخر، وفي كل أحوال التداول المباشر أو الافتراضي يجب إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المداولة.

**ثانيا- مسودة الحكم**:

مسودة الحكم هى ورقة من أوراق المرافعات تكتب بعد إنتهاء المداولة وقبل النطق بالحكم وتشتمل على منطوقه وأسبابه وتوقيع القضاة الذين أصدروا الحكم[٨٧] ويجب أن تحرر بخط أحد القضاة الذين إشتركوا فى المداولة وهى تحرر بأى قلم ولا يمنع نص المادة ١٧٥ من كتابتها على الكمبيوتر أو الألة الكاتبة[٨٨] فيما عدا الدعاوى المستعجلة، و بعد إنتهاء هيئة المحكمة من التداول، يجب إعداد مسودة الحكم موقعة من رئيس هيئة المحكمة والقضاة، وتودع المسودة في ملف الدعوى، وإلا كان الحكم باطلا (١٧٥ مرافعات)، ويجوز للخصوم الإطلاع على مسودة الحكم دون الحصول على صورة منه

---

[٨٤] د. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص١٨.

[٨٥] د. وجدى راغب، مبادىء القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٥٨٧.

[٨٦] الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/٩ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٨٧] د. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص٥٤٧.

[٨٨] قضت دائرة توحيد المبادىء بالمحكمة الادارية العليا فى بداية يناير ٢٠٠٩ بإجازة كتابة مسودات الاحكام بالكمبيوتر اذ ان جهاز الكمبيوتر يسهل عمل القاضى ويساعده على الانجاز وزيادة الفصل فى القضايا وان القاضى ملزم فقط بالكتابة بخط يده للبيانات الاساسية فى الحكم (حكم غير منشور).

(١٧٩ مرافعات). أما في الدعاوى المستعجلة يجوز تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان.

**ثالثا- النسخة الأصلية للحكم**:

يجري العمل على كتابة نسخة الحكم الأصلية على الحاسب الآلي، ومن ثم التوقيع عليها حيث أن عدم التوقيع على النسخة الأصلية أثره البطلان طبقا لنص المادة ١٧٩ مرافعات[٨٩]، وبعد ذلك فإن للخصوم الحق في الحصول على نسخة من الحكم، ويكون الحكم حضوريا إذا حضر المدعى عليه أى من جلسات المحاكمة الواقعية أو الافتراضية، أو قدم مستندات أو مذكرات أو طلبات أو قام برفع أي منها على النافذة الالكترونية للدعوى على موقع المحكمة الاقتصادية (المادة ٢٢ ت.ق. المحاكم الاقتصادية)[٩٠].

**رابعا- إعلان الحكم**:

يجري إعلان الخصوم بالحكم بأي وسيلة أتاحها الخصوم عند رفع الدعوى وأثناء مباشرة إجراءاتها[٩١]، فيجوز إعلان الحكم على الموطن الالكتروني المختار أو البريد الالكتروني أو عبر الهاتف (المادة ١٦ ت.ق. المحاكم الاقتصادية)، كما يتم كتابة الحكم ونشره على الموقع الالكتروني للمحكمة الاقتصادية وبشكل متاح للجميع، بالإضافة الى إيداع نسخة ورقية من الحكم في الملف الورقي للدعوى على أن تكون مستوفية الأختام الرسمية.

## الخاتمة والنتائج

- عرضنا تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية رقم القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩، ورأينا ما تم أستحداثه من تعديلات القواعد الإجرائية في المنازعات الاقتصادية، والتي تعتبر خطوة جيدة نحو تحقيق الخصوصية الإجرائية أمام تلك المحاكم، وبالاخص

---

[٨٩] الطعن رقم ١١٢٨٩لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[٩٠] تنص المادة ٢٢ من تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية على ان "إذا حضر المدعى عليه فى أى جلسة أو رفع المستندات والمذكرات إلكترونياً اعتبر الحكم المنهى للخصومة حضورياً فى مواجهته".

[٩١] الطعن رقم ٣٧٧٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2537 - 0758)

تفعيل التقاضى الالكترونى **وانتهينا الى ما سبق عرضه الى عدد من النتائج أهمها:**

- أن فى ظل التحول الرقمى الذى تشهده جمهورية مصر العربية فى شتى المجالات أصبح تطبيق التقنيات الحديثة فى المجال القضائى أمر يجب تعميمه فى كافة المحاكم خصوصا إفتتاح الدعوى وإعلانها الإلكترونى.
- إمكانية تطبيق نظام المحكمة الإلكترونية وخصوصا المرافعة الإلكترونية بإستخدام الوسائل الحديثة للاتصال بتطبيق برامج الإتصال الحديثة كتقنية الـ (conference video) التي أصبح بالإمكان من خلالها الإتصال التفاعلي المباشر بين الخصوم والشهود والقضاة، دون إنتقالهم الشخصي.
- إمكانية تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني إلى حد كبير في النظام القضائي في مصر، لنجاح تطبيق هذا النظام في أغلب دول العالم في المجالات المدنية والتجارية والتحكيم الإلكتروني.
- إستحداث تشريعات بقانون المرافعات المصرى تخص تعديل قواعد الإعلان تواكب التحول الرقمى الذى تشهده البلاد وخصوصا بعد قيام الأمم المتحدة والقوانين النموذجية بتحديث تشريعاتها الخاصة بإستخدام الوسائل الرقمية فى المعاملات المدنية والتجارية ومنها إصدار القانون النموذجى للتجارة الرقمية.
- يقترح الباحث ضرورة تفعيل البريد الالكترونى لكل مواطن بربط إستخراج الرقم القومى بالبريد الالكترونى لسهولة تفعيل نظام الإعلان الالكترونى بالمحاكم العادية.

**وختاماً؛** لا يخالجني شك فى أن هذا البحث المتواضع قد اعتراه بعض الأخطاء، وعذري فى ذلك إنني بشر، يصيب ويخطأ، فالكمال لله وحده سبحانه، والخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما أبدع وأتقن وجد واجتهد، وغاية ما ينشده كل باحث في عمله، هو تجويد هذا العمل، ومحاولة إتقانه فحسب، فإن كنت قد قاربت ما أنشده أو شارفت عليه، فهذا فضل من الله ونعمه وحسبي ان أردد فى ذلك **قوله تعالى:** "وما توفيقي إلا بالله"، والشكر فيه لكل من علمنى حرفاً، وإن كانت الأخرى فحسبى أن أردد **فى ذلك قوله تعالى:** "قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ".

**تم بحمد الله وتوفيقه..،،**

# قائمة المراجع

**أولاً- الكتب القانونية:**

١. أحمد السيد الصاوى، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية ١٩٨٧.
٢. أحمد هندى، التقاضى الالكترونى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.
٣. أحمد هندى، المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.
٤. أحمد هندي، الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني لكل من مصر والكويت وفرنسا، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٩.
٥. أمل فوزى أحمد عوض، الايداع الرقمى وامن المعلومات، المركز الديمقراطى العربى للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية المانيا- برلين، ٢٠٢٢.
٦. أمير فرج يوسف، المحاكم الالكترونية المعلوماتية والتقاضى الالكترونى، المكتب العربى الحديث، ٢٠١٤.
٧. خالد ممدوح ابراهيم، التقاضي الالكتروني، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
٨. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية ١٩٦٨م.
٩. سحر عبد الستار إمام، جائحة كورونا وتداعياتها على المنظومة القضائية، دار النهضة العربية ٢٠٢٠.
١٠. طلعت دويدار، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.
١١. عيد القصاص، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ٢٠١٩.
١٢. محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية ا مام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
١٣. محمد على سويلم، التقاضى عبر الوسائل الالكترونية فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
١٤. نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١٥. وجدى راغب، مبادىء القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٦. وجدى راغب، مبادىء القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

**ثانياً- الرسائل العلمية**

١. خالد أبو الوفا، بطء التقاضى فى اطار الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠١٦.

٢. محمد عبد النبى السيد غانم، المشرع وظاهرة بطء التقاضى، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا ٢٠١٥.

**ثالثاً- الأبحاث والدوريات:**

١. أحمد محمد عصام، اثر التحول الرقمى على نظرية الاختصاص القضائى فى منازعات التقاضى الالكترونى، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الاول، ٢٠٢١.

٢. أحمد محمد عصام، النظام القانونى لضمانات التقاضى فى ظل التحول الرقمى، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة السادات، المجلد الثامن، عدد سبتمبر، ٢٠٢٢.

٣. الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و) فى ٧ اغسطس٢٠١٩.

٤. الجريدة الرسمية، العدد ١٢ تابع (أ)، صدر بتاريخ ١٨ مارس، ٢٠٠٤.

٥. الجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠١٩.

٦. زعزوعة نجاه، المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان الجزائر المجلد ٤ العدد ٢ لسنة ٢٠٢١.

٧. سحر عبد الستار امام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد العاشر، كلية الحقوق، جامعة السادات، بدون سنة نشر.

٨. صفاء أُوتاني، المحكمة الالكترونية "المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٨، العدد الاول، ٢٠١٢.

٩. محمد كمال سالم المشاكل القانونية التى يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطنى مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد والتسعون ٢٠١٨ ص٧٤٣.

١٠. محمد كمال سالم، المشاكل القانونية التى يثيرها اختصاص المحاكم الاقتصادية بمساعدة ورقابة التحكيم الوطنى مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة العدد الواحد والتسعون، ٢٠١٨.
١١. هادى حسين عبد على الكعبى، مفهوم التقاضى عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية العدد الاول السنة الثامنة ٢٠١٦.
١٢. الوقائع المصرية، العدد ٢١١ تابع، تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٧ وتعديلاته بالقرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
١٣. الوقائع المصرية، العدد ٨٨ تابع ج، تاريخ ١٥ ابريل ٢٠٢١.

**رابعاً- القرارات والطعون:**

- قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع المصرية، العدد ٢٧٩، بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠.
- الطعن رقم ١٠٣٧٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٧ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١١٢٨٩لسنة ٨٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٥ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٢/٢٣ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٥٨٠٠ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٩ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٧٠٥١ لسنة ٨٧ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٣ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2537 - 0758)


- الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٢/٩ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٧٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٥/١١ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٧٢ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٢١ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٨٦ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/١١/١٧ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٣٧٧٤ لسنة ٨٩ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٤٦٤٤ لسنة ٩٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٧٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/١٩ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٨٠٣٦ لسنة٨٠ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١١/٣/٢٨ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٨٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢١ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٢٧ الموقع الرسمى لمحكمة النقض.
- الموقع الرسمي لوزارة العدل على الرابط: (moj.gov.eg).

**خامساً– المراجع الأجنبية:**

- H MOTULSKY. La reforme du code de Procedure Civile par le decret du 13 oct. 1965 et principes directeurs du process J.C.P 1966.1. 1966.